الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.47

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، كوبا، ميانمار، نيجيريا: مشروع قرار

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تعهد جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل وبالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ بما في ذلك أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا،

031100 031100 00-72612 (A)
0072612

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الإنسانية يمثلان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وأن تُحسن مستوى معيشتها وتضامنها،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط طرائق ووسائل لإزالة العقبات المالية والتصدي للتحديات المتمثلة في تحقيق جميع حقوق الإنسان بالكامل ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك إيلاء انتباهه إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يعتبر ركنا أساسيا من أركان إدراك مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع يعتبر المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها المواد المختلفة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

وإذ تشير إلى ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع إيلاء

الاحترام الواجب لتلك المبادئ، **وإذ تسلم** بأهمية توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة،

١ - **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل بميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور منها التقيد الصارم بجميع المبادئ المبينة في المادة ٢ منه؛

٢ - **تؤكد أيضا** الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد كذلك أنه لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل من جانب واحد في شؤون أي دولة أخرى، وبخاصة التدخل بالقوة المسلحة؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى التعاون الكامل في البحث عن حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وإلى الامتثال الصارم للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف في جملة أمور منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.